

A

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

# الجمعية العامة



A/C.3/45/L.44  
9 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 1 1990

NOV 1 1990

الدورة الخامسة والأربعون  
اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

## العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،  
اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ، أوروغواي ،  
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ،  
تايلند ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ،  
السلفادور ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ،  
فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ،  
المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الأمريكية : مشروع قرار

تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة  
اساءة استعمال المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ يهولها التزايد الخطير في اساءة استعمال المخدرات ، ونتاج المخدرات  
والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يهدد صحة ورفاه ملايين  
الناس في معظم بلدان العالم ،

وإذ تشيد بالجهود الحاسمة التي تبذلها الحكومات في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وتسلم بأهمية دعم منظومة الأمم المتحدة لهذه الجهود ،

وإذ تسلم مع التقدير بما يُضطلع به من أعمال هامة في اطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان مراقبة اساءة استعمال المخدرات ، وبما لديها من معرفة وخبرة وتجربة قيّمة في هذا المضمار ،

وإذ تسلم بأن الابعاد الجديدة التي اتخذها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج يتسم بالمزيد من الشمول والتكامل ازاء مكافحة الدولية للمخدرات واقامة هيكل أكثر كفاءة لضمان تنسيق الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها مع تكاملها وعدم ازدواجها ، بغية استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن ، وذلك لتمكين الأمم المتحدة من القيام بدور رئيسي متعاظم بشكل كبير في هذا الميدان ،

وإذ تشير الى المخطط الشامل المتعدد التخصّصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، بصيغته المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي المعنوي باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (١) ، وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (٢) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات (٣) ،

وإذ تسلم مع التقدير بما اضطلع به من أعمال من قبل فريق الخبراء المشكل لتقديم المشورة والمساعدة الى الأمين العام بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة

(١) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعنوي باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع الف .

(٢) د/١٧ - ٢ ، المرفق .

(٣) A/45/652 .

المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات<sup>(٤)</sup> ، وفقا للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإن تشير الى الحاجة ، فيما يتصل بشغل الوظائف الممولة من الميزانية العادية ، الى ضمان أعلى مستوى من المقدره والكفاية والنزاهة مع ايلاء الاعتبار اللازم لاهمية تعيين الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي الواسع قدر الإمكان ، وذلك وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإن تؤكد أن مشكلة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ينبغي تناولها في الاطارين الاقتصادي والاجتماعي الاوسع نطاقا ،

وإن تشدد على الدور الذي تفضلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة فيما يتصل بوضع السياسات المتعلقة بقضايا مكافحة المخدرات ، وكذلك على الدور المستقل الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإن تشدد أيضا على أهمية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١<sup>(٥)</sup> ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٦)</sup> ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٧)</sup> ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات<sup>(٣)</sup> ، وبالتقرير المرفق به الذي أعده فريق الخبراء والمعنون "المخدرات والأمم المتحدة : مواجهة التحدي"<sup>(٤)</sup> ؛

(٤) A/45/652/Add.1 ، المرفق .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، الرقم ١٤١٥٢ .

(٦) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ .

(٧) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

٢ - ترحب بما اقترحه الأمين العام من توحيد هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات ، وذلك لتمكين الأمم المتحدة من تعزيز دورها بوصفها المركز الرئيسي لتنسيق الاجراءات الدولية في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن ينشر برنامجا وحيدا لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، على أن يكون مقره في فيينا ، وأن يدمج فيه على نحو كامل مهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات ، تمشيا مع مهام ولايات الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٤ - تدعو الأمين العام الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين موظف كبير برتبة وكيل أمين عام لتولي تنفيذ عملية الدمج ورئاسة البرنامج الموحد الجديد ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على أن تنحصر مسؤوليته في تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات وتزويدها بقيادة فعالة ، وذلك مسن أجل كفاءة ترابط الاجراءات المتخذة في اطار البرنامج ، الى جانب ضمان تنسيق الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها ؛

٥ - تدعو أيضا الأمين العام الى وضع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وفق الخطوط التالية :

(أ) تنفيذ المعاهدات ، مما يتطلب القيام ، في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للترتيبات التعاهدية ، بدمج اختصاصات أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع أعمال تنفيذ المعاهدات التي تتولاها شعبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الحسبان ما تظلع به الهيئة من دور مستقل ؛

(ب) تنفيذ السياسات واجراء البحوث مع الاضطلاع بالمسؤولية المتصلة بتنفيذ قرارات السياسة العامة التي تتخذها الهيئات التشريعية ذات الصلة والقيام بالأعمال التحليلية ؛

(ج) الأنشطة التنفيذية مع النهوض بأعباء المسؤولية المتعلقة بتنسيق وتنفيذ مشاريع التعاون التقني التي يجري تنفيذها حاليا بشكل أساسي من قبل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

٦ - تؤيد اقتراح الأمين العام الذي يقضي بوضع الموارد المالية لمندوب الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، القائم حاليا ، تحت المسؤولية المباشرة لرئيس برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، باعتبار هذه الموارد صندوقا مخصصا لتمويل الأنشطة التنفيذية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

٧ - تطلب الى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها العادية الخامسة والثلاثين ، في طرق ووسائل تحسين أداؤها ، بوصفها هيئة من هيئات تقرير السياسة وأن تقدم توصياتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل تقريره والاضافة المتصلة به<sup>(٨)</sup> الى لجنة المخدرات ، في دورتها العادية الخامسة والثلاثين ، كيما تأخذها اللجنة في الاعتبار عند مناقشة طرق ووسائل تحسين أداؤها ؛

٩ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ ، على سبيل السرعة ومع المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة المخدرات ، بإجراء استعراض للتغييرات المناسبة واللازمة لتحسين اداء لجنة المخدرات مع البت بشأن هذه التغييرات ؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض خطة عمل الأمم المتحدة الشاملة للمنظومة بأسرها والمتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بصيغتها المنقحة<sup>(٩)</sup> ؛ بما في ذلك جميع الولايات والتوصيات التي وضعها برنامج العمل العالمي ، في ضوء التغييرات الهيكلية المحددة في هذا القرار ؛

(٨) A/45/652 و Add.1 .

(٩) E/1990/39 و Corr.1 و 2 و E/1990/39/Add.1 .

١١ - تشدد على أن يتضمن برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، على سبيل الأولوية ، تنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة المخدرات ، بصيغتها المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فضلا عن الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي ، بالصيغة التي اعتمدها بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ؛

١٢ - تطلب إعادة رصد الاعتماد المخصص حاليا في الميزانية العادية للأمم المتحدة لحساب أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، وفقا للأنظمة والقواعد الناظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ ومناهج التقييم ، وتدعو الأمين العام الى ضمان تخصيص موارد مالية وغير مالية تكفي لتمكين البرنامج من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال ؛

١٣ - تقرر الاستمرار في الاضطلاع بتكاليف البرنامج التنفيذي وما يتصل به من تكاليف داعمة ، أيضا عن طريق التبرعات ، عند انشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

-----